الإطار القانوني للصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ من التشريع الجزائري

أ. صفية زادي

كلية الحقوق

جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر

الملخص:

أولى المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ حرصا بالغا من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة والمعدلة لقانون الصفقة العمومية بشكل يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، إذ كانت تغطية تشريعية دقيقة للصفقة العمومية من حيث تعريفها و أنواعها وطرق إبرامها والإجراءات المستحدثة في سبيل إبرامها.

إذ أكد المشرع الجزائري بموجب نصوص هذا المرسوم على استبعاد الإدارة من دائرة الاتهام والشك ومنحها صلاحيات الضبط، تتعلق في مجملها بجوانب الصفقة العمومية وذلك بهدف سد الثغرات القانونية وإزالة الصعوبة التي يشهدها التطبيق الميداني والقضاء على أشكال الانحرافات المالية.

Résumé :

Législateur algérien Keen en vertu du décret présidentiel 15-247 sur la mise à jour continue des règles régissant le public de l'accord cadre avec les exigences du développement économique, car ils couvrent la feuille minute législative de l'accord en termes de définition, les types et les méthodes de leur conclusion, les procédures élaborées pour le bien de leur conclusion.

Il législateur a souligné en vertu des dispositions du présent décret sur l'exclusion de l'administration de la chambre d'accusation et les pouvoirs accordant à l'autorité de l'ajustement lié à des aspects du public dans son intégralité l'accord afin de combler les lacunes juridiques.

مقدمة:

تعد الصفقة العمومية محورا هاما لتطوير الاقتصاد الوطني لارتباطها بالخزينة العمومية والمال العام، فهي لم تعد اليوم محل اهتمام طرفي العقد بل تحولت إلى موضوع اجتماعي واقتصادي مهم على الصعيدين الرسمي والشعبي، وذلك نظرا أنها تكلف اعتمادات مالية ضخمة والمصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام محل الصفقات ، ولأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة والمعدلة لها بشكل يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، إذ تم تغطية تشريعية دقيقة لمراحل إبرام صفقات عمومية إلا أن هذه التعديلات المستحدثة كانت بعد إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب فراغات قانونية أنجر عنها تأخر في انطلاق مشاريع وتعطيل عجلة التنمية ، وبالتالي سنتناول الإطار القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الصفقة العمومية وطرق إبرامها وأشكالها وإجراءات إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم علينا دراسة موضوع المداخلة في مبحثين، (المبحث الأول) سنتناول فيه مفهوم الصفقات العمومية، أما(المبحث الثاني) سنتطرق للإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطرق إبرام الصفقة.

المبحث الأول

مفهوم الصفقات العمومية

لتحقيق المنفعة العامة والصالح العام تقوم الإدارة العامة بالاستعانة بالعديد من الجهات لمساعدتها في القيام بأعمالها وهذا عن طريق إبرام العقود الإدارية، ونظرا لتعددها إلا أنه يبقى من أبرزها وأهمها عقد الصفقة العمومية وهذا يعود للصلة المباشرة بخزينة الدولة والتي تتطلب اعتمادات مالية ضخمة، لذا سنتناول تعريف الصفقة العامة وشروط صحتها في(المطلب الأول) وتقسيماتها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الصفقة العامة وشروط صحتها

للتحكم في جزئيات موضوع الصفقة العامة لابد من الوقوف على معنى مصطلح الصفقة العامة وبيان الشروط اللازمة لصحة العقد، وهذا ما سنوضحه من خلال منح تعريف قانوني وقضائي وفقهي للصفقة العمومية وذلك في (الفرع الأول) ثم سنتناول شروط صحة الصفقة العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصفقة العمومية

تعرف الصفقة بصفة عامة أنها عقد تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف القيام بأعمال أو تقديم خدمات أو منتوجات ، وتختلف التعاريف سواء التشريعية أو الفقهية أو القضائية إلا أنها كلها تنصب في معنى واحد وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول التعريف التشريعي في (أولا) والقضائي في (ثانيا) والفقهي في (ثالثا).

أولا-التعريف التشريعي:

تم تعريف الصفقة العمومية في التشريعات الجزائرية المتتالية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي سنتناولها على مرحلتين أساسيتين قبل وبعد ١٩٨٩.

أ-تعريف الصفقة العمومية قبل ١٩٨٩:

صدرت عدة قوانين قبل ١٩٨٩ تعرف الصفقة العمومية سنتعرف عليها.

-تعريف الصفقة العمومية في الأمر ٦٧-٩٠:

عرفت الصفقة العمومية بموجب المادة ١ من الأمر ٦٧-٩٠ والتي تنص على: أن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتضح من نص المادة أن المشرع اعتمد في التعريف على المعيار العضوي والموضوعي والشكلي.

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم ٨٢-١٤٥:

عرفت الصفقة العمومية في المادة ٤ منه حيث جاء فيها: صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات، أما المادة ٥ منه قد حددت المقصود بمصطلح المتعامل العمومي إذ تم الاحتفاظ من خلالها بالمعيار العضوي الوارد في المادة ١ من الأمر ٦٧-٩٠ السابق ذكره إلا أنه تم إضافة المؤسسات الاشتراكية والوحدات الاقتصادية كما تم الاحتفاظ بالمعيار الشكلي والموضوعي.

ب- تعريف الصفقة العمومية بعد ١٩٨٩:

أراد المشرع الجزائري التماشي مع التحولات السياسية للبلاد بعد تبني نظام التعددية الحزبية.

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم التنفيذي ٩١-٣٤٣:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٣٤٣ عن سابقيه كثيرا في تعريف الصفقات العمومية حيث جاء في المادة ٣ منه :أن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ،حيث أكد بذلك المشرع تبنيه للمعيارين الموضوعي والشكلي أما المعيار العضوي فقد أكدته المادة ٢منه حيث ذكر الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية مستبعدا بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي ٠٢-٢٥٠:

تم تعريف الصفقة العمومية في المادة ٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٢٥٠ المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٠٣-٣٠١ ثم المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-٣٣٨ على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

فهذه المادة تؤكد بدورها على العنصر الشكلي والموضوعي، فضلا عن المادة ٢ من ذات المرسوم التي حددت الهيئات الخاضعة لهذا التنظيم حيث أضيفت المؤسسات التجارية والصناعية وهذا ما جعل هذه المادة تتعارض مع المادة ٧ من قانون

الإجراءات المدنية السابق باعتبارها أثارت إشكال بشأن بعض العقود التي تبرمها هذه الأخيرة.

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي ١٠-٢٣٦:

حافظ هذا المرسوم على نفس تعريف الصفقة العمومية الواردة في المرسوم رقم ٠٢-٢٥٠ واكتفى باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم لكونه أشمل وأعم وفقا للمادة ٤ منه أن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وقد حافظ المشرع على المعيار الشكلي والمتعلق بالكتابة وكذلك المعيار الموضوعي، أما المعيار العضوي فقد ورد في المادة ٢

بذكر الهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم ووقعت هذه المادة في تعارض مع المادة ٨٠٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اكتفت بالطابع الإداري للمؤسسات العمومية فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية .

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي ١٢-٢٣:

لم تنص المادة ٤ من هذا المرسوم في تعريفها للصفقة العمومية على جديد بل اقتصر التحديث على المادة ٢ من المرسوم ١٠-٢٣٦ إلا أنه حافظ على المعيار العضوي.

-تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧:

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من المرسوم للتعريف ومجال التطبيق ونصت المادة ٢ على التعريف التالي: الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة قي مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ويتضح من ذلك أن المشرع بموجب هذا التعديل قعد إلى تغيير المسمى من المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصادي وهذا وحد المصطلح مع قانون المنافسة.

ويتضح أن المشرع الجزائري اهتم بمسألة تعريف الصفقة العمومية من خلال القوانين السابقة المنظمة للصفقة العمومية إلا أنه رغم الاختلافات البسيطة بين التعريفات إلا أنها اعتمدت على ٣ معايير أساسية هي: المعيار الشكلي، المعيار العضوي، المعيار الموضوعي.

ثانيا- التعريف القضائي للصفقة العمومية:

عرف مجلس الدولة الصفقة العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في ١٧-١٢-٢٠٠٢ حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة تحت رقم ٦٢١٥ فهرس ٨٧٣ إلى القول : .... حيث أنه تعرف الصفقة العمومية أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمة..." .

من خلال هذا التعريف نجد أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية في أنها عقد يجمع بين الدولة بأحد الخواص، إلا أن هذا التعريف لم يأخذ الشكل والمعايير الذي حددها المشرع في تعريفه للصفقة العمومية وذلك من خلال أن أطراف العقد فقد يكون هيئتان عموميتان وأن هذا العقد يكون مكتوبا ووفقا للأشكال والإجراءات المحددة قانونا.

كما نجد أنه يعاب على تعريف مجلس الدولة استعمال مصطلح "المقاولة" وهذا الأخير يدخل في إطار مصطلحات القانون المدني وفقا لنص المادة ٥٤٩ من القانون المدني.

ثالثا– التعريف الفقهي:

إن نظرية العقد الإداري ذات نشأة قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة ،وبالرغم من الطابع القضائي لهذه النظرية إلا أن الفقه الإداري تجلى دوره في تحليل مختلف أجزاء نظرية العقد الإداري والمدني وتم توضيح أن العقد الإداري يبقى متميزا عن العقد المدني في كثير من الجوانب والأجزاء ، وعرف الفقه الإداري العقد الإداري أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في حقوق القانون الخاص .

الفرع الثاني

شروط صحة الصفقة العمومية

يتم إبرام صفقة عمومية وفقا لجملة من الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، والتي أشار لها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم ١٥–٢٤٧ والمتمثلة في أطراف الصفقة العمومية في (أولا)، محل العقد في (ثانيا)، شكل العقد في (ثالثا)، الحد المالي للعقد(رابعا).

أولا–طرفا الصفقة العمومية :

الطرف الأول: المصلحة المتعاقدة والتي تجسد المعيار العضوي، أشار لها المشرع في نص المادة ٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥–٢٤٧ وتتمثل في الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية)أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري والمكلفة بانجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية طرف في العقد، كما حدد المشرع شخص القانون العام الذي يكون طرفا في عقد الصفقة العمومية وتتمثل حسب قانون الصفقة العمومية في الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة،الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.... .

الطرف الثاني: هو المتعامل الاقتصادي الذي أدرجه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي ١٥–٢٤٧ وهو غالبا شخص من أشخاص القانون الخاص ويعتبر المشرع قد تعمد على توحيد المصطلح من المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصادي الوارد في قانون المنافسة.

ثانيا–محل العقد:

أي محل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة معه وذلك وفقا لنص المادة ٢ من المرسوم الرئاسي ١٥–٢٤٧ ويجسد ذلك المعيار الموضوعي ويتمثل في الأشغال ،اللوازم والخدمات والدراسات .

ثالثا–كتابة عقد الصفقة العمومية:

الأصل:

يتم إبرام الصفقة العمومية قبل الشروع في تنفيذها وهذا بكتابة عقد الصفقة العمومية وفقا لنص المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥–٢٤٧ وأكدت نص المادة ٣ من نفس المرسوم ذلك بالقول تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

الاستثناء:

قد يتم تنفيذ الصفقة العمومية قبل إبرامها كاستثناء عن القاعدة العامة والتي أوردها المشرع بالقسم الثاني تحت عنوان "الإجراءات الخاصة" والمتمثلة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وذلك بتوفر شروط معينة محددة ضمن هذا القسم وفقا لنص المادة ١٢ من المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ .

رابعا-ضبط الحد المالي للصفقة العمومية:

تسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة فلا بد من ضبط الحد المالي للصفقة العمومية لذا فقد وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة.

إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة في مجال الدراسات والخدمات إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن ٦ ملايين دينار، وفي مجال الأشغال واللوازم إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن ١٢ مليون دينار وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من المرسوم ١٥-٢٤٧.

المطلب الثاني

تقسيمات الصفقة العمومية

نصت المادة ٢٩ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر قصد تلبية حاجات معينة تتعلق بالتسيير أو الاستثمار،إلا أنه إذا شملت الصفقة العمومية عدة عمليات تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية وفقا لنص المادة ٣٥ منه، وقد أكدت نص المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ على ٤ أنواع للصفقات العمومية بصفة عامة وبالتالي سنتناول إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم في (الفرع الأول)، الخدمات والدراسات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صفقة إنجاز الأشغال العامة واقتناء اللوازم

تعد صفقة إنجاز الأشغال العامة واقتناء اللوازم من العقود الإدارية إذ تنصب هذه الأخيرة على المنقول وهذا ما سنتناوله في (أولا) أما صفقة إنجاز الأشغال العامة فهي تنصب على العقار وهذا ما سنتناوله في(ثانيا).

أولا-صفقة انجاز الأشغال العامة :

تم ذكر مثل هذه الصفقة في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر ٦٧-٩٠ وانتهاء عند المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ حيث حدد فيه الهدف من هذه الصفقة ومجالاتها وهي تعد عناصر مهمة تمنح تعريفا لهذه الصفقة، فهو عقد يبرم بموجب اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر المقاول بهدف تحقيق المنفعة العامة عن طريق التجهيز كبناء السدود والجامعات وغيرها فهذا العقد هو وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية والوطنية .

وتنحصر شروط صفقة انجاز الأشغال العامة في :

-أن ينصب العقد على منشأة (عقار أو عقار بالتخصيص) وفقا لنص المادة ٢٩ الفقرة ٣ من المرسوم ١٥-٢٤٧

-أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام سواء كان إقليمي أو مرفقي وفقا لنص المادة ٦ من المرسوم ١٥-٢٤٧.

-أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة .

ثانيا-صفقة التوريد:

فهو اتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية للحصة على ما يلزمه من منقولات مقابل ثمن معين، وتم النص عليها في كل قوانين الصفقات

العمومية بداية من الأمر ٦٧-٩٠ إلى المادتين ٢ و٢٩ من المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ ويرجع سبب تمسك المشرع بمنح الإدارة حق إبرام الصفقات العمومية لاقتناء اللوازم إلى كون النشاط الذي تمارسه يفرض توافر منتوج معين لديها وذلك حتى لا تتعطل المصالح العامة وقد حدد المشرع الهدف من صفقة اقتناء اللوازم بموجب أحكام المادة ١٣ من المرسوم ١٠-٢٣٦.

الفرع الثاني

صفقة إنجاز الدراسات والخدمات

كما تعد صفقة إنجاز الدراسات والخدمات من العقود الإدارية وبالتالي سنتناول صفقة إنجاز الدراسات في (أولا) وصفقة الخدمات في (ثانيا).

أولا- صفقة انجاز الدراسات:

هي اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها ، إلا أن المشرع كان مضطربا وبصورة واضحة بالنص على هذا النوع من العقود إلا أنه قد أورد نصا صريحا في المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٢٥٠ في مادتيه ٠٣ و١١ وتم اعتبار صفقة إنجاز الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وتم تأكيد ذلك في نصي المادتين ٠٤ و١٣ من المرسوم الرئاسي ١٠-٢٣٦ واستمر المشرع على منهجه هذا في المادتين ٠٢ و ٢٩ من المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ .

حدد المشرع في المادة ١٠/٢٩ من المرسوم ١٥-٢٤٧ الهدف من إنجاز الدراسات هو إنجاز خدمات فكرية ، وتنصب صفقة انجاز الدراسات على جانب فكري فني وتقني وعلمي فبواسطة هذه الصفقة يتم توظيف مساحات أو تصاميم هندسية مثلا وتوضع تحت تصرف الإدارة المعنية وهذا قصد تحقيق المصلحة العامة وغالبا هذه الصفقة جزءا من صفقة الأشغال لاسيما ما يتعلق بالإشراف على الإنجاز والمراقبة التقنية، وبموجب المرسوم ١٥-٢٤٧ قد تم استحداث صفقة الإشراف على الإنجاز وتكون في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعة وفقا لنص المادة ٢٩ .

ثانيا- الصفقة العمومية للخدمات:

هي اتفاق بين الإدارة وشخص آخر قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره ، وقد نص المشرع على هذا النوع من العقد في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بدءا من الأمر ٦٧-٩٠ إلى غاية المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧، إلا أن المشرع في المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي ١٠-٢٣٦ منح تعريفا واسعا للصفقة العمومية للخدمات إلا أنه لم يضع مفهوما واضحا لم يضف الكثير في المرسوم ١٥-٢٤٧ .

كما قد نصت المادة ٢٩ من نفس المرسوم في فقرتها الأخيرة أن صفقة الخدمات مع متعهد خدمات تهدف إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال و اللوازم والدراسات ، وعادة ما يكون موضوع الخدمة تقديم خدمات بسيطة لا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة .

المبحث الثاني

طرق إبرام الصفقة العمومية والإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧

نظرا لأهمية عقد الصفقة العامة من مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية فقد أحاط القانون عملية إبرامها وعقدها بالعديد من القيود والإجراءات وذلك قصد حماية المال العام، وضمان مبدأ المساواة، وتمكين الإدارة من اختيار أفضل

المتقدمين للتعاقد معها، ويثير موضوع إبرام الصفقات العمومية التطرق لمسألتين أساسيتين وفقا للمرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧، طرق إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) والإجراءات المستحدثة اللازمة للإبرام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية

بالرجوع للتشريعات المنظمة للصفقات العمومية من الأمر ٦٧-٩٠ إلى غاية المرسوم الرئاسي ١٢-٢٣ نجد أن طرق إبرام الصفقة العمومية تنحصر في المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء، وبالتالي سنتناول أحكام كل من المناقصة في (الفرع الأول) والتراضي في (الفرع الثاني) وفقا لأحكام المرسوم ١٥-٢٤٧.

الفرع الأول

طلب العروض (المناقصة)

تم تعريف المناقصة وفقا لمرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ بموجب أحكام المادة ٤٠ التي أحالتنا إلى المادة ٣٩ هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ويظهر أن المشرع أخذ مأخذ طلب العرض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة كما انتقل من مصطلح أفضل عرض إلى مصطلح أحسن عرض.

أولا-أشكال المناقصة:

لطلب العروض أشكال متعددة بينتها المادة ٤٢ من المرسوم ١٥-٢٤٧ سواء كانت وطنية أو دولية ويمكن إجمالها :

أ-طلب العروض المفتوحة: هي إجراء يسمح للمترشح المؤهل أن يقدم تعهدا وفقا للمادة ٤٣، ووفقا للمادة ٤٤ الفقرة ١ طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا عبر عنها أنها إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

وحددت الفقرة ٢ من المادة ٤٤ الشروط والمتمثلة في :

مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته مع بداية بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.

ب-طلب العروض المحدود: عرفتها المادة ٤٥ والمادة ٤٦ إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وأكد المشرع بموجب ذلك ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان متطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن دائرة التهمة والشك .

ج-المزايدة : تم استبعادها من أحكام المرسوم كشكل من أشكال طلبات العروض.

د-المسابقة : عرفتها المادة ٤٧ ودعمتها المادة ٤٨ وهو الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب مجموعة من الإجراءات أهمها أنها إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفرع الثاني

التراضي

عرف المشرع التراضي في المادة ٢٧ من المرسوم الرئاسي ١٠-٢٣٦ بأنه ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية للمناقصة، كما أن المشرع اعتبره طريقا استثنائيا مقيدا لمجالات حددها حصرا في المادة ٤٣ من ذات المرسوم وأكد ذلك المشرع في المرسوم ١٥-٢٤٧ في المادة ٤١ منه أن التراضي استثناء وليس أصل.

أولا-أشكاله :

يأخذ التراضي في الواقع شكلين: التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة.

أ-التراضي البسيط: هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقة العمومية والتي تلجأ إليها الإدارة ونص عليه المشرع في المادة ٤٩ من المرسوم ١٥-٢٤٧ في ٦ حالات والمتمثلة في :

الاحتكار: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

الخطر الداهم: في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، وذلك بشرطين: أن لا تكون المصلحة المتعاقدة في وسعها التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، أن لا تكون حالة الاستعجال ناجمة عن ممارسات احتيالية من طرفها.

التموين المستعجل في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات سكانية أساسية.

الأهمية الوطنية عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، أو يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، أو عند وجود نص تشريعي أو تنظيمي.

ب)-التراضي بعد الاستشارة: يمكن الإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في حالتين وفقا لأحكام المادة ٥١ منه :

الحالة الأولى: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، أما الحالة الثانية: فهي حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها إلى اللجوء لطلب العرض.

المطلب الثاني

الإجراءات المستحدثة في ظل المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧

نظرا لعدم نجاعة النصوص الملغاة وصعوبة تطبيقها ميدانيا بسبب فراغات قانونية قد تسببت في تأخير انطلاق مشاريع وتعطيل عجلة التنمية لذا فقد استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ :

-نصت المادة ٧ منه على إعفاء العقود المبرمة لتأجير الأراضي وشراء العقارات وعقود المحامين من أحكام الصفقات العمومية وبهذا الإعفاء يكون المشرع قد أكد أن عقد الصفقة العمومية تبرم مع متعاملين اقتصاديين.

-اقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية : وعليه فالغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية.

-الترخيص بالانطلاق في الأشغال قبل إبرام الصفقات ذات الطابع الاستعجالي وفقا لنص المادة ١٢ منه إذ قد تقرر ذلك في حالة الاستعجال الملح

والمعلل بخطر حيث يتم الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة على أن يحصر ما هو ضروري لمواجهة الخطر.

-رفع الحدود المالية للصفقات: نصت المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ على أهمية الرفع من حدود إبرام صفقات الأشغال واللوازم من ٨٠٠ مليون سنتيم إلى مليار و٢٠٠ مليون سنتيم، صفقات الدراسات والخدمات من ٤٠٠ مليون سنتيم إلى ٦٠٠ مليون سنتيم وكذا تم رفع حدود الإعفاء من الاستشارة المتعلقة بالأشغال واللوازم من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون سنتيم، الاستشارة المتعلقة بالدراسات والخدمات من ٢٠ إلى ٥٠ مليون سنتيم .

-أن تضمن المصلحة المتعاقدة إشهار ملائم للطلب، إعداد إجراءات داخلية لهذه الطلبات والمواصلة مع نفس الإجراء إذا اختارت إحدى الإجراءات الشكلية، وفي حالة الطلبات المعفاة من الاستشارة يبقى اختيار المتعاملين خاضعا لمتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

-على المصلحة أن تلجأ لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين آخرين، وتم تحديد الإجراءات للسماح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المتعامل الوحيد لحماية حق حصري أو لاعتبارات تقنية، الشروط التي تسمح بإبرام طلبات إضافية أو مكملة لإتمام موضوع الطلب الأولي.

-اللجوء إلى الإجراءات المكيفة:

إذا تعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها يسمح المرسوم إلى اللجوء إلى إجراءات المكيفة ويتم تحديد الحاجات قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة وكذا تحديد مبلغ حاجات المصالح وفقا للمواد من ١٣ إلى ٢٢.

-توسيع مفهوم الصفقة: وذلك من خلال إتمام تعريف صفقات اللوازم بالبيع الإيجاري، توسيع صفقة الأشغال لتشمل الترميم أو التهيئة أو الإصلاح والتدعيم،توضيح صفقة الدراسات وجعلها تتعلق بانجاز خدمات فكرية ، توضيح صفقة الإشراف في إطار انجاز مشروع منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعته من خلال إعداد دراسات أولية ومشاريع تمهيدية ودراسات التنفيذ وفقا للمادة ٢٩.

-إلغاء التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي عند تسليم عرض واحد وذلك قصد التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات ومن ذلك استعمال الإعتمادات المفتوحة وفقا للمادة ٤٠.

-وفقا لنصوص المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ إدماج مصطلح المزايدة في الإجراء المتعلق بالمناقصة المفتوحة واستبدال مصطلح مناقصة محدودة بمناقصة مفتوحة مع فرض مؤهلات دنيا واستبدال تسمية إجراء الاستشارة الانتقائية بالمناقصة المحدودة ومنح مصطلح المناقصة المحدودة على المناقصة مع دعوى للانتقاء الأولى.

-ووفقا لنصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ تم وضع شروط دنيا مؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وفقا لطبيعة وأهمية المشروع، فالمناقصة المحدودة باعتبار المشاريع معقدة فللمصلحة المتعاقدة أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد ولا يقل عن ٥ وتخفيفا للإجراء عندما تجري المناقصة المحدودة يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس الحصة ويكون التقييم في حصة واحدة، تحدد قائمة المشاريع موضوع المناقصة المحدودة.

-التحقيق في القدرات المالية والتقنية للمؤسسات قبل تقييم العروض : حيث تحقق المصلحة المتعاقدة في

القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض وذلك على أساس معيار موضوع الصفقة ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-وفقا للمادة ٦٥ فإن ١٠ ملايير هي حدود صفقات إشهار السلطات المحلية والمؤسسات العمومية الخاصة للأشغال إذ تم تمديد اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحافي ليشمل الاستشارة في حالة الإعلان إذا لم يكن للمناقصة جدوى منها ، كما تم رفع حدود صفقات الأشغال واللوازم للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والتي يمكن أن تكون محل إشهار محلي إلى ١٠ ملايير سنتيم، أما صفقات الخدمات والدراسات تم رفع حدودها إلى ٥ ملايير.

-إلغاء إبرام الصفقة العمومية إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة وذلك من قبل المصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقات إذ يتم الإعلان عن إلغاء إجراء إبرام الصفقة ولا يمكن للمتعهدين طلب تعويض جراء ذلك ، إلا أنه قد تقرر الإبقاء على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة في ترتيب العروض مع منعه من المشاركة في مناقصات المصلحة المتعاقدة، الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية يتم بمسك قائمة المتعاملين المحليين بالتزاماتهم من طرف المصلحة المتعاقدة .

-معايير انتقاء المتعاملين الاقتصاديين وفقا للمواد من ٥٣ إلى ٥٨ و ٧٦ إلى ٨١ وذلك من خلال تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار سعر تنافسي معقول للعرض ويكون متضمنا لشروط الجودة (اختيار أحسن عرض بأقل سعر)، وكذا آجال التسليم الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستخدام، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة التي يتعين بلوغها والقيمة النقدية ، استحالة أن تكون قدرات المؤسسة والمناولة موضوع اختيار في إطار المناولة وتدخل هذه الأخيرة في الإجراء تحت مسؤولية المتعهد الذي منحت له الصفقة.

-تم النص في المادة ٨١ على تكوين تجمعات مؤقتة للمؤسسات قصد المشاركة في المناقصة ولا يمكن بذلك للمصلحة المتعاقدة منع المؤسسات في دفتر الشروط من التعهد في إطار تجمع مؤقت إلا أنه يمكن لمصلحة المتعاقدة أن تطلب من التجمع استبدال طبيعته من تجمع بالشراكة إلى تجمع بالتضامن وفي هذه تكون الكفالات باسم الوكيل، أما إذا كان التجمع مختلط بين شركات جزائرية وأجانب فلا يتم المساس بطبيعة التجمع وتكون الكفالة باسم كل عضو.

-كما قد تم النص في المادة ٨٣ عن ٢٥% نسبة الأفضلية للمنتوج ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، واتخاذ تدابير أكثر فعالية لحماية وترقية الانتاج وأداة الانتاج الوطنيين، فإذا كان هذا الأخير قادر على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فهذه الأخيرة يستلزم عليها منح الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني، على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي غير متوفر أو لا تتوفر فيه الشروط، وكذا ضرورة إدراج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان التكوين ونقل المعرفة بالاتصال مع موضوع الصفقة للسماح برفع مستوى المؤسسات الجزائرية، وكذا السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقة.

-أما نص المادة ٨٤ قد تم الإشارة فيها إلى إلزام المتعاملين الأجانب بالاستثمار في شراكة بعد الفوز بالصفقة العمومية وهذا بالنص عن ذلك في دفاتر

شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية إذا تعلق الأمر بمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي يجب أن يتم إعذاره في أجل محدد وذلك تحت طائلة عقوبات مالية ويتم تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية، ويمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي إذا كانت ضرورة في ذلك وهذا بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة .

-نصت المادة ٨٧ أن الحد الأقصى أمام مؤسسات "أونساج" هو ٧٠٠ مليون للظفر بصفقة عمومية في الأشغال والبناء إذ لا يمكن أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع اجتناب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة، كما أشارت نفس المادة على أن ١٢ مليون لخدمة الأشغال(هندسة مدنية وطرقات) و٧ملايين لخدمة الأشغال (أشغال البناء التقنية والبناء الثانوية) و٢ مليون لخدمات الدراسات و٤ ملايين للخدمات و ٣ ملايين لخدمات اللوازم.

-وفقا لنصوص المواد ٨٨ إلى المادة ٩٤ منه قد تم الإشارة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال اتخاذ تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو العقد الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض، وتمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقة العمومية قائمة المنع وذلك إذا ثبت وجود منع أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي وذلك بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقدا لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم وذلك لمدة ٥ سنوات، ولا يمكن للمتعامل الحائز على الصفقة العمومية واطلع على بعض المعلومات التي تمنحه امتياز عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تدخل في إطار مبدأ حرية المنافسة .

-تم النص في المادة ٩٧ السماح بإبرام صفقة استثنائية بأسعار مؤقتة وهذا إذا كان الأمر يتعلق بصفقات الإشراف على الأشغال المبرمة استنادا على كلفة العرض والطلب وكذا الصفقات المبرمة بالتراضي في حالات الاستعجال الملح والأشغال التكميلية في إطار صفقات الأشغال والصفقات التي يقل أجلها عن ٣ أشهر، وبالتالي على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض وهي مدة قابلة للتمديد بعد موافقة المتعهدين إلا أن هذا التمديد قد يكون تلقائيا في حالة المؤسسة التي منحت لها صفقة بشهر إضافي.

-نصت المواد من ١٣٥ إلى ١٣٩ أنه لا يوجد تأثير للملاحق على توازن الصفقات إلا إذا تجاوزت مبلغ ١٠% من قيمتها وهذا يساعد على توازن الصفقة إذا تجاوز المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق بنسبة ١٥% من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا في حالة صفقات اللوازم والدراسات أو الخدمات، و٢٠% في حالة صفقات الأشغال إلا إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه قد تم النص عن هذه الزيادة في دفتر الشروط ولا يمكن منح هذه الخدمة إلى متعامل اقتصادي آخر دون الإخلال بإنجاز المشروع ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة انتظار إنهاء الملحق وإصدار أوامر بالخدمة وتأمر بخدمات إضافية أو تكميلية وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

-نصت المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ على أن النسبة القصوى للمناولة ٤٠% من مبالغ الصفقة العمومية واستثناء عن ذلك بعض الأعمال التي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بها مع منع اللجوء إليها في حالة اللوازم العادية ووجوب إخضاع اختيار المناول من طرف المؤسسة وشروط الدفع له وجوبا إلى الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة كتابيا.

-وفقا لنص المادة ١٥٠ تم فسخ الصفقات من جانب واحد عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة فقد يكون الفسخ جزئيا من قبل المصلحة المتعاقدة حتى دون خطأ من المتعامل المتعاقد إذا كان مبرر ذلك بالمصلحة العامة مع إلزام المتعامل المتعاقد بتحمل تكاليف إضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .

-كما تم النص في المادة ١٥٤ استحداث لجان على مستوى الوزارات والولايات لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية كما تم إسناد تسوية النزاعات مع المتعاملين الأجانب لسلطة ضبط الصفقة العمومية وعقود تفويض المرفق العام كما قد تم دمج بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض كما يمكن للمصلحة المتعاقدة التي لها مخطط أعباء أن تنشئ عدة لجان مكلفة بفتح أظرفة وتقييم العروض.

-وتم النص في المواد ٢٠٣ إلى ٢٠٦ استحداث إجراء الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا من خلال بوابة إلكترونية للصفقات العمومية يتم تسيير من طرف وزارتي المالية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل في اختصاصه.

-كما تم النص في المواد ٢٠٧ إلى ٢١٢ تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض فإنه يمكن للهيئات والإدارات العمومية المسؤولية عن مرفق عام أن تقوم عن طريق اتفاقية بتفويض تسييره لمفوض عام له ، مالم توجد أحكام تشريعية مخالفة، ويمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق، قبل أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام ملكا للهيئة أو الإدارة العمومية المعنية.

-أما المادة ٢١٣ إلى استحداث سلطة ضبط للصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية وعقود تفويض المرفق العام، وكذا البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب واستغلال نظام المعلوماتية للصفقة العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام.

خاتمة:

قامت هذه المداخلة بدراسة الإطار القانوني للصفقات العمومية، وهي على هذا النحو توصلت للتأكيد بأن ما تم وروده من تعديلات على قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي ١٥-٢٤٧ المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كانت جوهرية سدت الفراغات القانونية التي تكبدتها القوانين السابقة وتمثلت فيما يلي:

-اهتم المشرع الجزائري بمسألة تعريف الصفقة العمومية من خلال القوانين السابقة المنظمة للصفقة العمومية إلا أنه رغم الاختلافات البسيطة بين التعريفات الواردة في القوانين المتعاقبة المنظمة لقانون الصفقات العمومية إلا أن المشرع استعمل مصطلح المتعامل الاقتصادي بموجب المرسوم ١٥-٢٤٧.

-حدد المشرع شروط إبرام عقد الصفقة بدقة حيث حدد أطراف العقد والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة

والمتعامل الاقتصادي كما حدد محل الصفقة وتتمثل في الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات كما قد نص المشرع على أن عقد الصفقة عقد مكتوب وهذا الأصل لكن الاستثناء أنه يمكن أن يتم تنفيذ العقد قبل إبرامه.

-حصر المشرع طرق إبرام الصفقة في طلب العروض كأصل عام إلا أن المشرع قد استبعد المزايدة على غرار المراسيم السابقة، استثناءا عن الأصل العام جعل المشرع من التراضي طريقة لإبرام الصفقة إذ حدد الحالات التي بموجبها يتم إبرامها سواء عن طريق التراضي البسيط أو بعد الاستشارة .

-أكد المشرع في نصوصه القانونية على استبعاد الإدارة من دائرة الاتهام والشك كما منحها حق التفويض من أجل دفع عجلة التنمية وحماية المال العام ومن الإصلاحات الكبرى التي أدخلها المشرع على قانون الصفقات استحداث سلطة الضبط التي منحها صلاحيات تتعلق بكافة جوانب الصفقة.

الهوامش :

عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية (قانون الأعمال والمقاولات)، ط١،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٠،ص٣.

الأمر رقم ٦٧-٩٠ المؤرخ في١٧- ٦ - ١٩٦٧ ج.ر.ع ٥٢ المتضمن عدة أحكام خاصة بالصفقات العمومية.

المرسوم رقم ٨٢-١٤٥ المؤرخ في ١٠ -٤-١٩٨٢ ج.ر.ع ١٥ المنظم للصفقة العمومية التي يبرمها المتعامل الاقتصادي.

المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٣٤٣ المؤرخ في ٩ -١١ -١٩٩١ ج.ر.ع ١٥٧ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٢٥٠ المعدل والتمم والمؤرخ في ٢٤ -٧ - ٢٠٠٢ ج.ر.ع ٥٢ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٣٠١ المؤرخ في ١١ - ٩ - ٢٠٠٣ ج.ر.ع ٥٥ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-٣٣٨ المؤرخ في٢٦ - ١١ - ٢٠٠٨ ج.ر.ع ٦٦ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم ١٠-٢٣٦ المؤرخ في ٧ - ١٠ - ٢٠١٠ ج.ر.ع ٥٨ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٥ - ٠٢ - ٢٠٠٨ ج.ر.ع ٢١ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨- ١- ٢٠١٢ ج.ر.ع ٤ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المؤرخ في ٢٠ - ٩ - ٢٠١٥ ج.ر.ع ٥٠ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة نشر، ص ٣٦.

أ.د محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٠.

د.مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة ١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١، ص ٣٦.

أ.د محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥، ص١٢.

نفس المرجع ، ص٢٢.

د.جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٤١.

د.محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص ٢٤.

أ.د محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص٢٥،

محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص٣٣ إلى ٣٦.